

الدرس 51 من شرح حلية الجواهر المكونة في صد الفرائض

المسنونة للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله

موسى الدخيلة

ومن له صفة يلحقه بآحاديث صنفين ففرد نصيب الذكر امراة مقدمة تذكيري كالعلم او انواعي التقديم كالاخيلي الابي قد وجد
كان له نصف نصيب يكون ابا لامي كاميلون لما انتهى الناظم رحمة الله من الكلام على الوارثين من الذكور والوارثات من النساء -

00:00:01

ختم هذا الباب او ختم هذا المبحث وهو الكلام على الوارثين من الذكور والوارثين من الاناث ختمه بالكلام على الخنزى. لانه بين
الذكور والاناث ومقصوده كما ذكر في الترجمة الخنزى المشكل -

00:00:43

فهذا يلحق اما بالذكور او بالاناث او قل هو واسطة بينهما. فلذلك اتبعه رحمة الله بما سبق فما سبق فيه كلام على المقدار الذي يرثه
الورثة الذكور والمقدار الذي يرثه الورثة الاناث. وهنا ذكر المقدار الذي يرثه الخنزى -

00:01:09

وهو من يجهل حاله لا يدرى اهو ذكر ام انشى فكانه واش؟ بينهما ويقصد رحمة الله كما ذكر الخنزى المشكل واما من كان خنتا لكن لا
اشكال في انه ملحق -

00:01:36

بالذكور اوصاف الذكور فيه اول حق بالاناث لغيبة اوصاف الالات فيه فهذا لا اشكال فيه. ففي الاول يعد ذكرا وفي الثاني يعد
انشى وان كان مخالفا لكنه يقصد هنا الخبث المشكل اي الذي ليست له صفات تلحقه باحد الصنفين -

00:01:57

اما لعدم صفات الصنفين وما لاستواء علامات الذكور وعلامات الاناث. فيشكل امره فهذا هو الذي ذكر مقدار ما يرثه هنا كعرفوا ان
الوارث ايلا كان من الذكور اما ان يرث كذا وكذا سبق لنا هادسي -

00:02:23

وان كان من الاناث يرث كذا وكذا سبق هذا لكن هذا خنتها لا يجزم بانه ذكر ولا بانه انشى فهل يرث ما يرثه الذكر او يرث ما يرث
الانشى مفهوم؟ هلك هالك وترك ابنا خنزى -

00:02:42

فهل نعد ذكرا او انشى؟ ان عدناه ابنا فسيرث بالتعمير وان عدناه بنتا فسترث بالفرد فيختلف الميراث مفهوم فكان لابد من ذكر
هذا الفصل هنا لانه تابع لما سبق مفهوم الكلام -

00:03:03

اذا عرف رحمة الله الخنزى اولا الخنزى المشكل وبين رحمة الله ما يشكل وما لا يشكل من من الخنزى فقال رحمة الله ومن له ثقبة له
فرج ذكر فمشكل ان لم يكن وصف ظهر يلحقه باحد الصنفين كلحية تدين ونحوه -

00:03:23

في هذين البيتين اش؟ عرف القوت المشكل ويفهم من كلامه انه اذا لم يكن مشكل فلا لا اشكال اذا لم يكن الخنزى مشكلا فلا اشكال
في قدر ميراثه اذن قالوا ومن له ثقبة اي له فتحة في جسده تخرج منها فضلاته من بول وغاز -

00:03:47

له ثقبة فقط هذا ومن اي الشخص الانسان الذي له فتحة في جسده تخرج منها فضلاته من بول او غاز فقط اي وليس له لا فرج ولا
ذكر هادي الصورة اللولة -

00:04:12

فهذا مشكل لانه ان كان له فرج كان انشى وان كان له ذكر كان ذكرا هذا ليس له لا هذا ولا ذاك له فقط فتحة في جسده تخرج
منها فضلاته هذا هادي العلامة اللولة -

00:04:28

قال او فرج وذكر هذا معطوف بحذف العاطفة او فرج الذكر او فرج وذكر معا. السورة الثانية ان يكون له فرج وذكر نعم مفهوم الكلام
قال فمشكل اذن الصورة اللولة له فتحة ثقبة فقط تخرج منها فضلاته مشكل لعدم وجود اش -

00:04:43

لكن متى يكون مشكلاً؟ واش غير بمجرد وجود هاد الامر يكون مشكلاً؟ لا. قال لك الناظم ان لم يكن وصف الظهر يلحقه بـ أحد الاصناف، لان امر يكون فـ ١٢٥٣ في ظاهر حـاـ رـاحـةـ رـاحـهـ الـحـنـفـيـاءـ الـذـكـرـاءـ الـالـانـاشـ - ٠٠:٥٤:٣٠

مثلاً ماذا هاد الأوصاف الظاهرة لي غتلحقو بأحد الصنفين؟ قال كل حية سديد ونحو دين ولا حظ قال لك وصف ظاهر ماشي شيء
00:48:48 - 00:49:22 في مجمعه والمعنى كذا هاد أوصاف ظاهر كما نعمت له إن شاء الله

اما كونه مثلاً يتحدث كحديث النساء هذا لا يعتبر وصفاً ظاهراً يتحدث او يمشي كمشية النساء لا يعتبر وصفاً ظاهراً او يتصرف بيديه

الظاهر محمد الحسين - 00:06:21

او يخرجون منه المني كما يخرج المني من الذكر ماشي ماء المرأة اللبنانية الرجل المعروف فهذا يلحقه فالحاصل انه اذا وجدت فيه
وحيثة في مالات لانه فقط ما له ماء واحدة مالمات اللانه ماء واحده ، حكم بانه لانه - 00:07:04

او علامات الذكر ولو واحدة يلحق بان يحكم بأنه ذكر. فان وجدت فيه علامات الذكر والانثى فإن الحكم للغالب مثلا ان كانت فيه

وعلى بال الأنثى فهو ذكر الحكم للغالب فمثلا اذا كان له لحية وكان ينزل منه مني وله ثدي يحكم بانه ذكر او كان له ثني وينزل منه

فإن تساوت العلامات فهو مشكل اذا لم تستوي العلامات فلا اشكال يلحق اما بالذكر او بالانشى وان لم يوجد فيه وصف ظاهر

فانه مشكل واش واضح الفقيه طيب الان ما هو المقدار الذي يرثه الخمس المشكل؟ راه حنا اسيدي ما عندوش هذا علامات تلحينا

شكون نتا لا يخلو حاله من خمسة امور او له خمسة احوال عقلا في الميراث اما ان يكون لأن الخنت هذا لي كنتكلمو عليه قد يكون

عمن وقد يكون ابن عم وقد يكون اخ ابن اخ مفهوم الكلام قد يكون واحدا من هذه الامور اما بنا او بنتا او اخا شقيق الصغير او اخا

هؤلاء ورثة فيختلف حاله على حسب هؤلاء وهي الاحوال الخمسة اللي غندكروها ان شاء الله اذا هذا الخنثي لا يخرج عن خمسة

الحالات الثانية ان يكون وارثاً سواء كان ذكر او انثى لكن ارثه بالانوثة اكبر من ارثه بالذكر هادي الحالة الثالثة ان يكون

الحالة الرابعة بالعكس ان يكون واردا اذا كان انتى لا اذا كان ذكرا الحالة الخامسة ان يستوي ارته بالذكورة والانوثة على حسب

واش عمان وسيدنا عمان واش واضح هاد المسألة عاودو معايا هاد الخمسة د الأحوال هي واضحة عقاً متحتاجوش فيها لكتاب هدا

ما يرثه الذكر يعني الذكر لم تحضره الاثنين ادن الحال اللولة قلنا اسيدي ان يرث بتقدير الذكورة والانوثة لكنه يرث بالذكورة اكثراً

مما يلزم بالانوطة الثانية بالعكس يرث بهما معا لكن بالأنوطة يرث اكثر ما يشوب الذكورات على حسب المسألة وعلى حسب الحالة -

00:10:31

الصورة الثالثة ان يكون وارثا بالذكورة فقط اما بالانوطة لا يرث الرابعة بالانوطة فقط الخامسة ان يستوي ارثه فيه بعض الذكور او ابحاث الذكر ولا انتي غير النفس وكلها ان شاء الله سنمثنا - 00:10:52

طيب نبدأ الان بالحالة الاولى والثانية بجوج عندهم حكم واحد اذا كان الوارث يرث بالذكورة والانوطة لكن ارثه بالذكورة اكثر هادي اللولة او يرث بالذكورة والانوطة اكثر حنا عندكرو الحكم وعاد نجودو الابيات باش يسهال علينا في هاتين الحالتين كم يرث - 00:11:10

واحد خو نتا الى قدرناه داك را غيورث كتر من الأنثى والى قدرناها وانت ترث اقل من الذكر هادي الحالة الاولى او العكس ان جعلناه انتي يرث اكثر من الذكر في هاته الحالتين لما الحكم؟ الجواب - 00:11:36

انه اتنا نورثه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى في الحالتين معا نورثه كنعطيوه كنفرضوا ليه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى وكنضمهو بجوج نجمع له بجوج نصف نصيب الذكر ونصف نصيب - 00:11:54

الانتي سواء اكان ما يرثه بالذكورة اكثر او كان ما يرثه بالانوطة اكثر والا لاحظتو هاد الاحكام التي ستدكر معنا وهي اجتهادية كلها روعي فيهاش روعي فيها الاحتياط ورعي فيها عدم اهدار الحقوق - 00:12:12

الاحتياط وعدم اهدار الحقوق بجوج لوحظ في هذا الباب كما سترون ان شاء الله مثل ذلك ليظهره مثل هذا كالك وترك ابنا خلفة ابنة دخلتها ان قدرناه ذكرا مثل ترك بليل - 00:12:33

بنان خالصا واضحأ وابنا اخر خنتى هاد الابن الآخر الخنتى ان كان دكرا سيفتقسم مع أخيه نصف المال ابنا دم يبني يقسم المال على السلاة وان قدرناه انتي فللذكر مثل حظ الانثيين - 00:12:53

سيرت اخوه الثلاثين ويرث هو الثالث ولا لا اذن ها هو الان هذا الإبن الخنثى وارت بالحالة لكن ما يرثه بالذكورة اكثر مما يرثه بالأنوطة فهاد الحالة كيف نورثه غنفرضوا ليه - 00:13:11

النصيب ديا لو على انه ذكر ونعطيوه نصف النصيب ونفرضوا ليه النصيب ديا لو في مسألة خرى على انه انتي ونعطيوه نصف النصيب ونجمعوا ليه المجموعين نصف نصيب ضروري نصف نصيب الانتي - 00:13:29

وحسنا نطلبوا ان شاء الله الطريقة ديا تصحح المسألة كيفاش نديرو نصححوها سأذكر ذلك. دابا غير نفهمو الحكم الفقهي ياك الحكم الفقهي بمعنى ساهل اذن شنو هو؟ مغاديش يورث النصيب ديا دكر خالص ماشي بحالو بحال الذكر الخالص الذكر الخالص ارفع منه ومغيورتش النصيب دياال الأنثى الخالصة لأنه ارفع - 00:13:42

منها الخنت بين الذكر والأنثى هو فوق الأنثى وتحت من الذكر فهمتو مثلًا بينهما مفهوماً مفهوماً على انه ذكر فقط لأن لأنه يحتمل ان يكون انتي ومنورتوش على انه انتي فقط لأنه يحتمل ان يكون ذكراً اذن فاش نديرو ما بينهما لوجود الشك لأن لا يضيع عملا - 00:14:01

بالاحوط بالاحتياط فكأن الخرداش قلت بينهما ارفع فوجبت المسألة اذن الحكم غير حكم الفقهى التصحح ان شاء الله غنصحهو المسألة اذن فهاد الحالة اللولة نورثه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى مجموعهما يرثه - 00:14:25

كذلك في الحالة الثانية الا كان اه يرث بالأنوطة اكثر مما يرثه بالذكورة نفس الحكم فإننا نفرض له الفرضية الأولى على انه ذكر والفرضية الثانية على انه انتي ونعطيه ونعطيه مجموعة نصفهما - 00:14:45

المجموع ديا النصف ما يرثه الذكر ونصف ما ترثه تا المجموع نعطيوه له ووضحت المسألة؟ هادي لقيت الصورة التالية يلاه نمشيو للصورة ثالثا الصورة الثانية شنو قلنا ان يكون وارثا بالذكورة فقط الا كان انتي ما يولدش. مثلًا عن واحد هلك ان يكون وترك عمن خلت مشكلًا - 00:15:06

الى قدرناها العامة ماشي من الوارثات. ويلا قدرناها عما ذكرا فإنه من الورثة. نفهمو المسألة فماذا يرث؟ الجواب يرث نصف ما يرثه

الذكر بمعنى كنقدرو انه ذكر او مكتتعطيوهش النصيب ديال الذكر كامل كنعطيوه نصف نصيب الذكر لماذا؟ احتياطا يحتمل يكون انتى والانثى لا ارت لها - 00:15:28

ولا كان يحتمل يكون انتى والانثى لا ارت لها ما نورتوش لا يحتمل يكون ذكر ونمفعوه من حقه فروعي هذا وذاك عدم اهدار الحقوق او الاحتياط مفهوم الصورة الخامسة ان يكون - 00:15:54

وارثا بتقديره انتى بالانوثة فقط لا بالذكورة الا كان ذكر ما يبقى له والو الى كان انتى يرث بالفرد مثلا كمثلا واحد هلك هل يكون وترك اخا لأب في مسألة فيها عون - 00:16:13

اخ نائب والمسألة فيها عون يعني ما كفافتش اهل الفروض والأخ للأب كما تعلمون اش يرث بالتأصيل والمسألة الا كان فيها عون فلا يرث فيها عاصبا هادي قاعدة مطلقا اي مسألة فيها عون لا يرث المسألة اللي فيها عون اهل الفروض وما كفاتهومش عاد يورث العاصم - 00:16:28

اذن لا يرث قطعا ياك طيب المسألة فيها عون وترك اخا لأبي خلت الى قدرناه انتى ترث بالفرد غدخل مع دوك اصحاب العون غتولد معاهم الفرض وان قدرناه ذakra لا يبقى له شيء لانه عاصي. شنو غادي يورث - 00:16:45

نصف ما تلده الأنثى مثلما الى كانت ديك الأخ لي ابغا تورث فديك المسألة السادس شحال غنعطيهو هاد الخنتى المشكل؟ غنعطيهو نصف السادس عالاش ماعطيناش السادس كامل؟ يحتمل يكون ذكر - 00:17:02

عالاش مامعنناهش كاع اصلا يحتمل يكون انتى فيرث نصف السادس؟ فهمت المسألة بدلة الأحوال الاربعة الحالة الخامسة هي السهلة جدا وهي اش ان يكون وارتا الخامسة ياك الخامسة ان يكون وراء قدرناه ذakra او انتى وذلك كالإخوة للأم ويستوي ميراث ذاك الأنثى في هذه الحالة نعطيه ارثه - 00:17:15

كاملا لأنه اقل الأحوال كاع ديال هاد القنت اش بغا يكون؟ انتى اقل الأحوال انتى اذن والإخوة للأم مثلا لا فرق بين ذكورهم واناثهم واش واضح هاد المسألة؟ مثلا هلك رك وترك اخا لأم خنتى معرفناه واش ذكر ولا انتى شحال يورث السادس كاملا - 00:17:40
يرث السادس لأن اقل الأحوال انه واش ونتا والإخوة للأم لا فرق بين ذكورهم وإناثهم كيورتو نفس اذن هنا معندناش لا احتياط ولا شيء لأننا الى قدرناه ذكر غيورث السادس والى قدرناه انتى - 00:18:01

غادي يورث السادس فنعطيه السادس الكاملة. ووضحت السي محسن مفهوم يالاه هاد الأحكام نستخرجوها من الآبيات يقول الناظم رحمه الله ففرده نصف نصيب الذكر ونصف سهم امرأة مقدر اش ذكر فهاد البيت اللول - 00:18:15

تحدث في هذا البيت عن السورة الاولى والثانية عما اذا كان يرث بالذكورة اكثر مما يرث بالانوث والعكس بجوج جمعوا لك في بيت واحد. قال لك ففرده اي فرضه المقدر له شرعا النصيب ديالو المقدر له شرعا غنعطيوه ليه اسي عبد المجيد - 00:18:33
نصف نصيب الذكر فرضه مقدر له شرعا اش؟ يا ريت نصف نصيب الذكرها واحد وا للعطف ونصف سهم اتبين مقدر مجموعهما غنعطيوه نصف نصيب الذكر ونصف نصيب تنجموهم ليه بجوج يرتهما معا - 00:18:53

سواء اكان يرث بالانوثة اكثر او بالذكورة اكثر. واضح هاد المسألة؟ حكمهما واحد طيب قال وان يكن يرث بالتذكير كالعلم او انوثة التقدير الثالثة ذكر لينا هنا وهي اش - 00:19:14

اذا كان وارتا بالذكورة فقط اما الى كان انتى لا يريث قال وان يكن يريث بالتذكير اي فقط دون الأنوثة كالعلم هادي الحالة الثالثة او انوثة التقدير او يرث فقط اذا قدرناه انتى هي الرابعة عاد من بعد غيجمع لك الحكم ديالو نعم - 00:19:28
مثل ماذا يريث بالتذكير فقط مثلك كالعلم والمقصود العلم وابن العم ابناء الاعمام وان سفلوا وابن الاخ ان بنت الاخ لا تليث وان نزلت قال هادي الى هادي الصورة اللولة الثالثة الرابعة او انوثة التقدير كالاخ للاب بعون قد وجد او كان يرث بالانوثة التقدير فقط لا بالذكورات - 00:19:50

مثال ذلك قالك كالأخ للاب قد وجد اي موجود في مسألة فيها عون بعون فإنه ان كان اختا لاب سترت بالفرد وان كان اخا لاب فلن يبقى له شيء. طيب في هاتين السورتين ما الحكم؟ قال لك كان - 00:20:15

له نصف نصيب متعدد يعني في مسألة الذكورة فقط هداك في المسألة الثالثة غيورتنيش فنصيب الذكر وفي المسألة الرابعة اللي هي انه يرث بالأنوثة يرث نصف نصيب الأنثى فكل مسألة هنا مكايينش مجموع - [00:20:34](#)

حنا ما عندناش مجموع الذكر والأنتى لأنه يرث بأحد التقديرين فقط لما يورث بالذكورة فقط نعطيوه نصف نصيب الذكر يرث بالانوثة فقط نعطيوه نفس نصيب الانثى حالتان مختلفتان كل وحدة بوحدها واضح اسي - [00:20:52](#)

طيب الحالة الخامسة قال وان يكن اخا لام وجب له نصيب كامل قد طلب. الحالة الخامسة قلنا ان يستوي اثم بالذكور والانوثة فقالت نعطيه النصيب كاما لانه اقل الاحوال يكون انتى والختنى ارفع من الانثى راه الختنى فوق الانثى - [00:21:06](#)

قال وان يكن اخا لامي علاش قال اخا لامي بان الاخر للام يستوي فيه الذكر والانثى في مقدار ما يرث. قال وجب له نصيب كامل من سدس او ثلث عند الاشتراك مثلا - [00:21:26](#)

وتراك اخا لأم واخا لام ختنى خلى اخا لام ذكر واخا لام ختنى كم لها معًا شركاء في الثالث وبالسواء يفرقوا داك الثالث سدس سدس بالسواء لكل واحد منها سدس لانه لا فرق بين ذكورهم واناثهم - [00:21:42](#)

قال له نصيب كامل قد طلب اي مطلوب شرعاً فيهم اذا ذكر الاية ان شاء الله كيفية تصحیح وان كان سبأته معًا ان شاء الله بعد بعد في القسم الثاني وهو قسم الحساب سبأته معنا باب خاص بهاد بهاد - [00:22:05](#)

مسألة باب خاص بهذه المسألة شنو هاد الباب؟ كيفية تصحیح مسائل الخلق المشكل ككيفية تصحیح المسائل اللي فيها مشكل كيفاش نديرو نصووها غيجي معانا باب خاص ان شاء الله هنا فقط نذكر اشاره لذلك - [00:22:24](#)

طيب اذا يمثل لذلك المثال في الصورة الاولى والثانوية اللي هي اش الدورة الاولى والثانوية ان يكون وارثاً للذكورة اكثر من دون تعويضات مثلاً قلنا اي مسألة مثلاً وبالتالي سنصح المسألة مرتين مرة - [00:22:42](#)

اذن نبدأ بالمسألة اللولة نقدرها فداركم وسيأتي معنا بعد ان شاء الله في المسائي لأن المسألة اذا كان فيها العصبة فانها تصح من عدد رؤوسهم هي المسألة فيها ضخم هنا ما عندناش الفرض ما قلناش - [00:23:30](#)

من عدد الرؤوس واضح الآن سنقدمه ادن شحال عدد الرؤوس الوراثة؟ جوج واحد جوج نعاودو نصووو المسألة مرة اخرى وغندمومها وها واحد هي ثلاثة تصحه نعطيهو اليه لهذا جوج والقطة واحد - [00:23:44](#)

واضح بعد ذلك اش كنوليو؟ ان شاء الله وسيأتي في ذلك الباب نضرب المسألة اللولة فالمسألة الثانية لوجود التباين بينهما هنا فالاصل نقابل الأصل كنقابلو بالمسألة اللولة والثانية او كنخدمو الا - [00:24:20](#)

تباین التوافق واحد من جوج الى كان التوافق مغربي وفق احدهما بالآخر ويلا كانت تبادل كهذه السورة كنظن بوحدات الأخرى واضح ايدك قابل ما بين جوج وثلاثة شنو بينهما التوافق ولا التباين؟ عدنا غي جوج دلعمليات - [00:24:34](#)

تبادل اذا نضرب اثنين في ثلاثة اثنين في ثلاثة كم هاد السيدة نضربها في اثنين حالي الخبر المشكل لأن الخبر المشكل ماعندوش الحالات الاولى غادي ناخدو هاد الستة ونضربوها بجوج لي هما - [00:24:52](#)

اثنا عشر هي اللي كتسمى الجامعة هي كتسمى جامعة طيب هاد طناش لي هي لي خرجاتلينا ملي ضربينا ستة فحالاتين مشكل غنقوسها على المسألة لولى والمسألة الثانية طناش مقصومة على جوج شحال - [00:25:13](#)

طناش مقصومة على ثلاثة شحال؟ ربعة هادا هو جوج ثم بعد ذلك شنو العمل نضرب سهم كل واحد في جزء السهم هذا وهذا هو المجموع واحد في ستة اثنين في اربعة عشر - [00:25:32](#)

ها اثنين في اربعة ثمانية ولا ستة شحال خرجلينا واحد في ستة في ستة وجوج في ربعة تمنية تا زائد ثمانية كم اربعة عشر نصف اربعة عشر نصفها على نفسها - [00:25:56](#)

يدلل له سبعة كذلك نفس العمل غندiero مع ديك واحد فستة واحد في اربعة اربعة ستة واربعة المجموع عشرة مقصومة على جوج كم خمسة بدليل الخطى له هادي غي كيفية دابا الحكم الفقهى نتماما عرفتوه هادي غير كيفية تصحیح المسألة شنو هو - [00:26:15](#)

ان الابن له نصف نصيب الذكر مع نصف نصيب الانثى مجموع ديال نسبة ستقول انت كيف تستخرج انا بالحساب مجموع نقول بهذه الطريقة اللي غادي يخرج لك فيها في الاخير المقدار الذي سيلكه - [00:26:42](#)

اذا المسألة فيها ابن وهاد الانثى هي هادي دائمًا غنقوسموه على طناش ياخذ سبعة الاجزاء اذن الى لاحظتو لم يرد على انه ذكر خالص ولا يليق على انه انثى خالص - [00:27:06](#)

بينه مولانا متوسط بينهما وضحت رسالة مثلا لأنه ملي كينقولو الذكر احسن من الانثى لابد ان يكونوا عصب ولدك واخا نديرو اخا شقيقا مثلا اخذ شقيقا مختل باش يظهر لكم مزيان نزيديو شقيقتان - [00:27:24](#)

واخر الوسط بين الأخت والأخ بينهم ما هو اذن هذا كارت ترك اخا شقيقا اختا شقيقة اخا شقيقا حتى هو طيب غنصحو مسألة محماسة ودائما المسألة اللي فيها اصالة تصح من عدم - [00:28:20](#)

اخا شقيقا على ان ذكور واناث ذكرها الا كانوا كلهم ذكور واحد وواحد جوج ثلاثة ربعة ونتا هنا لكن الا كانوا ذكور واناث السن في الأقوى اللي هو اذا نادي ثلاثة نعدوه في المسألة الاولى خمسة - [00:28:48](#)

نعاودو المسألة الثانية ونعدلوه انى جوج ثلاثة ربعة اربعة خمسة في ربعة شحال اذن هادي هي الجامعة اربعة اقسم على اربعة خمسة او ثم بعد ذلك اذا نضرب كل واحد جزء كل واحد في الرابعة وفي الخمسة ثم نعطيهم - [00:29:10](#)

اذن اثنان في اربعة كم ثمانية في خمسة كم عشرة المجموع ثمانية عشر نصفها واحد في اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة المجموع تسعة ده اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة - [00:29:59](#)

تسعة نسوان يكون عندنا ازالة الانتصارات وخلفوها على جنب تسعة ونص زي اثنان في اربعة ثمانية واحد في خمسة خمسة ثمانية وخمسة كام ثلاثة عشر نصفها الجو بزاف اثنين في اربعة ثمانية - [00:30:22](#)

واحد الاخت الشقيقة واحد في اربعة اربعة واحد في خمسة خمسة هي تسعة نصفها اربعة ونصف في اربعة ثمانية واحد في خمسة خمسة ثمانية وخمسة شحال نصفها قلنا ستة ونصف - [00:31:06](#)

المقصود الشهيد نختبروها نشوفو واش صحيحة ولا لا عندنا ستة مع اربعة كم عشرة ونسمع انس واحد احد عشر المسألة هي الصاحب لذلك اذن المقصود في المجموع ينتبه ذكر والدتي تسعة الذكر الخالص - [00:31:35](#)

الانثى الخالصة ولدت اربعة ونصف بينهما ما قدرناه قدرناه بطاقة نضيعه وهو نفي والى قدرناه ذاك قد يضيع غيره وهو انثى فورث ما بينهما اذن كم الفرق بينه وبين بين الجمعة - [00:32:03](#)

فرق بينه وبين الانسان ما المقصود هكذا هي العملية التي لكن هنا مثلنا بهذا المثال لاش تكون الخنثة يرث بالذكره اكثر مما يكون المسألة الآن بالعكس والعملية نفس العملية انه يرث في الامر في اكثر مما يرث - [00:32:31](#)

مثلا يرث في مسألة يدخلها عود فيها عمال ان الذنوب الزوج الناس ثم بعد ذلك عناها يقدر يكون مع الأخ من الأم اذن نصحو المسألة لأن قلنا الى درنا - [00:33:07](#)

اذن الزوج له النصف هذا حنا غنقدروه في المسألة لو لي ان هناك وان كان غيرك عندها ازالة الانكسار ممكن انكسار عاصم اذن نقابلو بين اثنين وستة تداخل ستة وتلاتة تداخل - [00:34:27](#)

زوج له نصفها كذلك قوانين الأخ الشقيق لا شيء له يكون مع الإخوة الأولى في امه هو والدي اذن الجلود اذن عندنا ثلاثة معادن التباين ثلاثة في ستة تعوق ثلاثة ستة - [00:35:19](#)

اذن كل واحد من الإخوان ديالو ومعاه ستات تسعة تسعة ثمانين عام الآن غنصحو المسألة الثانية ونفرضوا اختا شقيقة الاخت الشقيقة لها النسر تصح المسألة كذلك الزوج له نصفها واحد اخوني الام - [00:36:08](#)

ثلاثها اثناء الاخت الشقيقة نصفها ثلاثة ستة تعود المسألة الى تسعة ثلاثة خمسة ستة الاخت هاد الختام لي قدرناه اخا ذكرها شقيقا ورث اثنين من ثمانية عشر يعني وليت اقل ولا لا - [00:36:44](#)

وهما ورث ثلاثة من تسعة اذا لماذا نوريكم طيب ما هي العملية ثمانية عشر مع تسعة اين هما توافق كاين توافق في الثالث ثمانية

عشر هذه لا هذه الكلمات وداكشي لي بان - 00:37:08

الحدود دياي تيسة ثلاثة ثلاثة نصريها في ثمانية عشر او ستة في تسعة ثلاثة في ثمانية عشر ثم بعد ذلك شنو الطريقة كنقسمو هاد الجامعة على وربعة وخمسين على تمنطاش - 00:37:46

واربعة وخمسين على اتصال تسعة ربعة وخمسين نقسمها على نقسمها على تسعة ثم شنو الطريقة كل واحد كنضربيو اليمونة ونعطيه تسعة في ثلاثة آآثلاثة في ستة مقصومة على جوج - 00:38:15

تدين وعشرين سهم كل واحد مثلا ثلاثة زائد واحد دا مجموعهما نصف المجموع كذلك العملية الاولى واخا ناخدو ثم صافي دياي الزوج له النصف الام لها والاخ اذا قدرناه ذكرها فانه عاصي - 00:39:13

المسألة فيها التباين جوج فثلاثة ستة فاصلة زوجه نصفها ثم يبقى له واحد اذا قدرناه اختا فلها النصف ايه ده كذلك تصح من ستة له نصف هذا نهي الشثان لها النصف ثلاثة - 00:40:15

ثلاثة ستة ثمانية تعود الى ثمانية واضح يقابل الان ان ستة وثمانين ستة وثمانين ما لدينا التوافق فيه نصف ستة اللي هي ثلاثة في المئة او نصف ثم اضع الرسول نقسمها على المسؤولين ربعة وعشرين نقسمها على ستة - 00:40:40

اربعة وعشرين مكتوبة على ثمانين ثلاثة في اربعة وثلاثة في ثلاثة تسعة وتسعة لي هو انا ملي غنضربيو الوقت لهاد نضربيوها في حالتين اذن ثلاثة فثمانية ربعة وعشرين نصريها في حالة - 00:41:15

عمل اسمها سوي نصريها في حالي اذن ثمانية واربعون يقسم ثمانية واربعين على ستة ثمانية نقسمها على ثمانية اذا ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون وثلاثة ثمانية عشر اربعة وعشرون زائد ثمانية عشر - 00:42:22

اربعة وعشرون ثمانية اثنان واربعون نصفها ها اثنين في ثمانية ستة عشر في ستة اثنا عشر اثنا عشر ستة عشر كم ها ثمانية وعشرون نصفها اربعة واحد ثمانية ثمانين ثلاثة في ستة - 00:42:51

ثمانية عشر ثمانية عشر ستة وعشرون نصفها ثلاثة عشر لـنختبرها ثلاثة زائد اربعة زائد واحد ثمانية واحد زائد واحد اثنان زائد واضح المشكل ثلاثة عشر لم يرد على انهم ذكر انما هو الجنس - 00:43:23

تم تيسير تصحيح هاد المسائل بعده في بلادنا باب خاص مسائل فيها خنتها مشكل اذن هذا حاصله زيد اسيدي قال الشارح هل من اشكال بعدها ولا مفهوم وضع واضح شوية ياك - 00:43:48

نعم العملية ان شاء الله غتجي من بعد غيجي باب خاص بهادشي غي قلت لك را قلت لكم البارح في الاول ربما كبيان هادشي لكنه سهل جدا والنساء لا الله الا انت - 00:44:14

او لابد ان تظهر تلحقه من الخلافة جمع تمام سابقين اي مثل اول اكل ايضا مثل ما الاول وهو يزيد على انه الاشقاء ويتصور ارثه بالتقديررين في الاولاد وان سفلوا وفي الاخوة. الاخوة الاشقاء والاخوة للاب فقط. يعني في هاد الاصناف - 00:45:04

فقط يتصور ارثه بالتقديررين سواء قدرناه ذakra او انشى لكنه حينئذ يirth بالذكورة اكثر مما يirth انوثتي هذا ان كانت الانثى معصبة ويتصور فيه الاولاد الاولاد وان سفلوا يعني بنان او يبني بنين او يبني بنين وهو خلثي - 00:47:57

فإنه يورث بهما معا والذكورة اكثر وفي الاخوة الاشقاء اخ شقيق ولا اخت شقيقة اخ لاب او اخت لاب قالك فقط في هذه الأصداف واضح قال لك لتباينهما بمعنى الى كان التوافق ما غنضربيوش نضرب نصف وفق احدهما في الآخر - 00:48:23

قال فتخرج ستة عدد حال ليكون لكل نصيب نصف صحيح اذن خرج لنا فيما سبق كسر لأننا مضربناش لما ضربناش في نصف حالي المشكل هادشي علاش خرج الكسر - 00:49:02

لو ضربناه في اثنين عدد حالي المشكل لما كان كسره. نضع السبي نبيل نصحح والآن سيظهر ان شاء الله لأن هاد المسائل مع طول المدة تنسى بعض تفاصيلها دابا معرت ست سنوات ولا هذا ما - 00:49:23

وخصوصا انها المسائل التي تصحح كثيرة وكل مسألة من المسائل لها ضوابطها صافي دير اخا شقيقة اختا شقيقة واخا خلفها دورها

شي شوية صافي زيد اختا شقيقة واخلخلت نفس اللي درناد فيما سبق - 00:49:44

يلا صححها مرتين مرة على ان داك الخنتى دكر ومرة على انه انتى ابدأ بما شئت ماشي مشكل يلاه يالاه دابا تقولنا من ماذا تصح المسألة شنو العدد اللي غتصح منو المسألة - 00:50:15

عالاش؟ راه عندك اخت شقيقة انتى بحالها بحال الأخ الشقيق لا عندنا عصبة ذكور واناث كنعدلو الذكر بجوج بإثنين دائمًا عندنا عصبة ذكور واناث نعد الذكر بإثنين والأثنتى بواحد اتنين خمسة يعني خمسة - 00:50:54

يلاه عطيه اقسم اقسم عليهم ديك الخمسة هاديک الجوج را غاطيچ التحت يالاه عاود على انهى انتى قابل بين المسألة اللولة والمسألة الثانية خمسة واربعة اضرب احدهما في الآخر دري بعشرين في حالي عدد المسلمين - 00:51:16

بجوج شحال المشكّل شحال عندو من حالة؟ جوج د الأحوال را اللولة والثانية للباس هي الجامعة تقسيم أربعين على المسألة الأولى والثانية تقسيم أربعين على خمسة وعلى ربعة وكتب الفوق عاد جزء السهم - 00:51:58

نقص ديال الآن نورسهم يلاه بدا تورث تخشى في جوج ابلاطي بلاطي ودينين في عشرة جمع ليه بجوج المجموع ستة عشر النصف ديالها ثمانية عشر اعطيها نفس الخدمة ديرها مع - 00:52:19

نصفها اهوه ثلاثة عشر نعم عاود يلاه اجمع عشرون صفر ويبقى واحد ويبقى ثمانين يالاه زيد راك وضعتي صفر وبقاو ليك جوج وجوج لي لي بقات ليك بيسأل - 00:53:12

اربعة واضح؟ اذا صحيحة ويلا لاحظتو الآن الخلاصة الأخ الشقيق اللي هو ذكر خارس خدا تمانية عشر والأخت الشقيقة الخالصة اخذت تسعة والخنثة اخذت ما بينهما وسط ثلاثة عشر هادشي عالاش وقع لنا اذن شنو الفائدة ديال اذنا نضرب الحال في اثنين حالي عدد المشكّل شنو الفائدة صرح بها؟ لإزالة الإنكسار باش - 00:54:10

ميخرجشلينا كذا والا تا العملية صحناها فيما سبق صحيحة من حيث المقدار راه صحيحة لكن فيها كسر فباش ما يكونش عندنا الكسر كنضربيها في اثنين حالة اه حالي المشكّل تفضل زيد - 00:54:38

نصف صحيح يعني بلا كسر العمل في تصحيح مسائله ان شاء الله بالتعصيّب يعني لأننا قدرناه دابا ذكر غياب داك الواحد بتعصيّي زيد لأنها ورثة النصف بالفرد اهه عالاش يضرب نصف احدهما في كلمة أخرى؟ ما السبب - 00:54:54

للتوافق نضرب نصف المسألة الأولى في كل ثانية او العكس لوجود توافق بين ستة وثمانية في النصف هادشي عالاش فيما سبق قال لك اه فيين هاديك؟ فتضرب احدهما في الأخرى لتباينه لتباينهما - 00:56:10

وهنا قالك فيضرب نصف احدهما في كمه الأخرى وذلك لتوافقهما في النصف قال ثم داك اللي خرجلينا غنضربيوه في تنين حالي طلقو نتا المشكّل حاليه مم او غيره قال موسى - 00:56:27

لا ارتى ارتى والرابع اشقائي اعوذ بالله من يفرض له سبعة واحنا نصححو حتى هادي من باب نوض السي مراد السي مراد فيك النعاس حسن نوض زوجان اختا شقيقة زوجا - 00:57:03

شقيقة اخا لأبي الجنس عرفتي الطريقة صح المسألة مرتين مرة غتقديرو دكر ومرة تقدرو انتى يالاه زيد اديره فلول داك الزوج كم له في هاد المسألة الأخ الشقيقة مع النصف كذلك - 00:58:58

اخ دابا قلنا غتقديرو دكر راه عاصي ياك يالاه صح المسألة مما تسائل لانه تماثل هلا فرض لي هون يالاه سرع سرع واحد اخي الأب صفر يلاه عاود ادابا وفرض وانتى - 00:59:55

الي فرضناها اختا لأبيه شحال غيكون عندها السادس الأخ لأب ترث مع الأخ الشقيقة السادس تكملا للثلاثين دير ستة تما تصحيح المسألة من ستة ياك التداخل الوسيدي يالاه عطي فرض لهم النصف للزوج - 01:00:31

الأخت الشقيقة النصف اخت الأب السادس سدس واحد جمع حساب لا بلا ديك الصفر بلا داك الصفر عندك غي مقام واحد غي جمع الحساب سبعة تاع ولدا عانت حيدت الستة لا حيد ديك الستة دير سبعة - 01:01:01

حيد ستة دير سبعة الان قابل بين المسؤولتين بين جوج وسبعة بينهما اش التباين درب احدهما احدهما في الآخر اضرب اربعة عشر

في حالي الخنت المشكل مضروب ربطةش فجوج هي لي غتصب منها دير تمنية وعشرين - 01:01:23
تقسيم ثمانية وعشرين على المتأتين المسألة الاولى والثانية على فجوج بدا بالمسألة اللولة على سبعة يلاه تبدا تعطيمهم
الحدود الزبدة بالزوج واحد زائد واحد في اربعة عشر واخا وثلاثة في اربعة - 01:01:54

مجموعهما نصفها كذلك نفس الشيء دير مع الأخت لا بلاتي كذلك نفس العمل ماشي تعطيها تلطاش يعني نفس الخدمة خدم واحد في
اربعة عشر وثلاثة في اربعة ايه يلا باش نفهمو شنو درتي - 01:02:23

اهاه صفر في اربعة عشر صفر واحد في اربعة نصفها دير دابا الصفر دير القدام يلاه اجمع دابا الحساب واضح الطريقة؟ هكذا يلاه
تفضل زيد نعم كل شقيق نعم كذلك لاحظ را قاليك المسألة ماشي خاصة بالأخ للأم هادي قاعدة - 01:02:53
كل وارث يكون ميراثه على انه ذكر مثل ما يرث على انه انشي له حكم الاخ للام اش معنى حكم الاخ للام؟ ياخذ نصيبه كاملا كل وارت
اش قلنا يا ريت - 01:04:56

بانوثته مثل ما يرث بذكورته فله النصيب الكاذب. قال لك بحالاش كأخ شقيق ولا اخ لأب خنتى مع مع البنت قد تقدمت القاعدة ان
البنات يصرن عصبات معا ان الاخوات يصرن عصبات مع البنات. والاخوات قد يصرن عصباتك للميت بنت - 01:05:15
فمثلا لو هلك نيكول وترك بنتا واخا شقيقا خلثا هداك الأخ الشقيق ايلا قدرناه ذكر فهو عاصم اصاله. ويلا قدرناه اختا شقيقة فإنها
عاصمة للبنت اذن ففي كل الأحوال ذكر شحال عندو؟ ما بقي؟ يرث ما بقي؟ هلك ان يكون ترك بنتا اخا شقيقا خنتا شحال عنده الأخ
الشقيق الخنتى - 01:05:35

النصف الباقي يرثه سواء قدرناه ذكر او انشي لأنه الى كان الأخ شقيقة تلت الباقي الى كان اخ شقيقة يورث الباقي مفهوم اذ الاناث
الاخوات يعصبن بالبنات كما سيأتي قال - 01:05:59

في المشتركة علاش؟ كذلك يشغل في المشتركة لأن المسألة المشتركة اللي كتسمى الحجرية والحمارية بماذا يدخل الأخ الشقيق على
على الاخوة للام يدخل عليهم بصفته اش اخلي ام وراه الاخوة الام قد يستوي ذكورهم واناثهم - 01:06:16
لكن انتبهوا هاد مسألة الأخ الشقيق في المشتركة شنو الشرط ديالها؟ ان يوجد معه اخ شقيق ذكر ومعاه واحد خنثى - 01:06:46
اخوة لأم ولم يبق فيها شيء فيها اخ شقيق واخ شقيق خلثى كاين واحد اخ شقيق ذكر ومعاه واحد خنثى - 01:07:07
ففي هذه الحالة سيرث على تقديره ذكر كما يرث على تقدير الأنثى لماذا؟ لأنه دخل مع الإخوة للأم في على انه اخ لام والأخ لي ام
يستونون وعلاش دكرت هاد الشرط لي هو خاصو يكون معاه اخ شقيق ذكر يعصبه لانه الا مكانش معاه اخشى - 01:07:07
الدقيق ذكر ان قدرناه اختا شقيقة تلت النصف وان قدرناه اخا شقيقا سيدخل معا مع الاخوة ماشي بحال بحال مش واضح ها هو
غيذكر لك هاد القاعدة يقولوا زيد قال - 01:07:26

ها هو قال لك وكأخ شقيق خنت في المشتركة اذا كان معه شقيق اخر ذكر واسف فهمتو فائدة هاد القيد علاش قاليك اذا كان معه
شقيق اخر ذكر لأنه الى كان اخ ذكر غادي يعصبو - 01:07:38

اما اذا لم يكن معه ذكر ففرق الا كان انشي ترث النصف اخت شقيقة تلد النصف ويلا كان اخ شقيق عاصي لم يبقى له شيء سيدخل مع
الاخوة للام في نصيبهم ففرق فهم السبي ياسين - 01:07:56

السي السي عبد المجيد هو ده الوقت وماشي هو هذا واقيلاراه مشى كاع زيد تفضل
حاولو مثلا هاد المسألة دربو عليها بيناتكم هادي راه خدت القاعدة هادي تصححوها في بينكم - 01:08:10

جامعته مدى اصطلاح هاديك لي كتخرج هاديك تمنية وعشرين تمنية وعشرين تسمى الجامعة علاش سماوها الجامعة؟ لأنها جماعة
المسألة لولى والثانية هاديك لي ك تكون ثلاثة كتجمع لو كيسميوها جامعة اصطلاح - 01:08:50

زيد نعم لأنه الى كان ابا راه ذكر ويلا كان ام انشي وان كان جدا ذكر جدة انشي زوجا ذكر زوجة انشي اذن يتصور الخنثى
المشكل يكون هي ابن يكون اخ شقيق او اخ - 01:09:16

ذئاب او اخ لؤم او عم وعمة او نحو او ابن عم ابن عممة ابن اخ او بنت اخ نعم قال او نعم لا احتياطا - 01:09:45